

Distr.: General
28 August 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم
قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق
الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على
نحو مستدام
الدورة الثالثة
نيويورك، ١٩-٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٩
البند ٤ من جدول الأعمال
وثائق تفويض الممثلين

التقرير الثالث للجنة وثائق التفويض

الرئيس: كارل غرينغر (أيرلندا)

١ - في الاجتماع التنظيمي للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، المعقود في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قرر المؤتمر أن ينطبق النظام الداخلي للجمعية العامة وممارساتها الراسخة، بصيغتها المعدلة بموجب قرار الجمعية ٢٤٩/٧٢، على المؤتمر مع إجراء التعديلات اللازمة.

٢ - وتنص المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي:

تعيّن، في بداية كل دورة، لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء تُعينهم الجمعية العامة بناءً على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها بنفسها، وتفحص أوراق اعتماد الممثلين وتقدم تقريرها دون إبطاء.

٣ - وفي الجلسة العامة الأولى للاجتماع التنظيمي، المعقود في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قرّر المؤتمر أن يكون تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للمؤتمر على غرار تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة وعيّن الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا،



الرجاء إعادة استعمال الورق



ودومينيكا، والصين، وكابو فيردي، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة وثائق التفويض طيلة فترة المؤتمر.

- ٤ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستها الثالثة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٩.
- ٥ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٩ بشأن وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة للمؤتمر. وأدلت ممثلة مكتب الشؤون القانونية ببيان يتعلق بالمذكرة.
- ٦ - وحسب المشار إليه في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، كانت قد قدمت إلى الأمين العام، وقت انعقاد جلسة اللجنة، وثائق التفويض الرسمية للممثلين الموفدين إلى الدورة الثالثة للمؤتمر، في الشكل المطلوب بموجب المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، من الاتحاد الأوروبي والدول التالية البالغ عددها ٧٩ دولة: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبلير، وبنغلاديش، وبوتان، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتشيكيا، وتونغا، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر كوك، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والداغرك، ورومانيا، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ومالطة، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

- ٧ - وحسب المشار إليه في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام، كانت قد وردت إلى الأمين العام، وقت انعقاد جلسة اللجنة، معلومات تتعلق بتعيين الممثلين الموفدين إلى الدورة الثالثة للمؤتمر، إما عن طريق رسالة بالفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة المعنية، من الدول التالية البالغ عددها ٥٢ دولة: الأرجنتين، وإريتريا، وإسواتيني، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبالاو، والبرازيل، وبنما، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، والجزيل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسيراليون، وسيشيل، وغانا، وغرينادا، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفيت نام، والكاميرون، والكونغو، والكويت، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيجييريا، واليمن.

- ٨ - وأوصى رئيس لجنة وثائق التفويض بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي الاتحاد الأوروبي والدول المدرجة في الفقرتين ١ و ٢ من المذكرة الأنفة الذكر، على أساس أن تُرسل إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٢ من المذكرة، وكذلك الدول التي لم تقدم بعد وثائق التفويض الرسمية، حسب الاقتضاء.

- ٩ - واقترح الرئيس مشروع القرار التالي لكي تعتمده اللجنة:

إن لجنة وثائق التفويض،

وقد درست وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى الدورة الثالثة للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

تقبل وثائق تفويض الممثلين المشار إليهم في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمين العام.

١٠ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس، دون تصويت.

١١ - وذكرت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أنها لا تختلف مع اللجنة في اعتماد القرار إلا فيما يتعلق فقط بقبول وثائق التفويض المقدمة من نظام مادورو، باسم جمهورية فنزويلا البوليفارية.

١٢ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع قرار بعنوان "وثائق تفويض الممثلين إلى المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام" (انظر الفقرة ١٤ أدناه). واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

١٣ - وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٤ - توصي لجنة وثائق التفويض بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين إلى المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

إن المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وقد نظر في التقرير الثالث للجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

يوافق على التقرير الثالث للجنة وثائق التفويض.